

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الخامسة

نيويورك، ٣-١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري بشأن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الخامسة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩. وبلغ مجموع الجلسات التي عقدتها ١٩ جلسة.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة الـ ٢٠ التالية أسماؤهم: السيد الكسندر طاغور ميديروس دي الباكيركي، والسيد اوزفالدو بيدرو استيز، والسيد لورانس فولاجيمي أوسيك، والسيد علي ابراهيم البلتاجي والسيد صمويل سونا بيتا، والسيد هيرالد بريكي، والسيد غالو كاريرا هورتادو، والسيد أندريه شان شيم يوك، والسيد بيتر ف. كروكر، والسيد نوال نيوتن سانت كليفر فرانسيس، والسيد كازوشيكا هامورو، والسيد كارل ه. ف. هينز، والسيد أ. بكر جعفر، والسيد ملادن جورجيتش، والسيد يوري بوريوسفيتش كازمين، والسيد يان سي لاموند، والسيد فانزنج لو، والسيد يونغ هن بارك، والسيد دانييل ريو، والسيد كريشنا - سوامي راماشندران سريفسان. ولم يحضر السيد شيسنجو ليو مدالا الدورة لاضطراره الاهتمام بمسائل ذات أهمية وطنية عاجلة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.7) الذي أقر بعد إدخال تعديل عليه، ثم أعيد إصداره بصيغته التي أقرت (CLCS/10)؛ ومشروع المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/L.6)؛ وورقات غرفة اجتماع تتصل بمشروع المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/CRP.13-16) وكذلك مقترحات إضافية قدمها أعضاء اللجنة وتتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية.

٤ - وافتتح الرئيس السيد يوري ب. كازمين الاجتماع. وأجمل الرئيس في بيانه الافتتاحي برنامج عمل الدورة الخامسة للجنة. واقترح تعديل جدول أعمال الدورة بإدراج البند المعنون "تاريخ الدورة القادمة ومسألة انتخاب أعضاء المكتب". وأقر جدول الأعمال بصيغته المعدلة (CLCS/10).

٥ - وتلقت اللجنة رسالة من السيد هانس كوريل، المستشار القانوني للأمم المتحدة، تتضمن رأيا قانونيا بشأن أنسب إجراء يمكن اتخاذه، عند الضرورة، في حالة حدوث خرق مزعوم للسرية. وأعد الرأي القانوني بطلب من اللجنة (CLCS/13). ووافقت اللجنة أيضا على أن تنظر في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" في تلك المسألة وفي مختلف المسائل التي أثارها أعضاؤها بما في ذلك مسألتي إنشاء صندوق استثماري والتدريب.

٦ - وأشار الرئيس إلى أن المهمة الأساسية للدورة هي دراسة ووضع صيغة نهائية لمشروع المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة التي ترمي إلى مساعدة الدول الساحلية في إعداد مطالباتها بشأن الحدود الخارجية لجروفها القارية. وأحاط الرئيس الأعضاء علما في هذا الصدد بأن عدة دول، هي استراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وجهت إلى اللجنة رسائل تتضمن تعليقات على المبادئ التوجيهية. وصدرت التعليقات بجميع اللغات الرسمية كورقات غرف اجتماع، لاستخدام اللجنة الداخلي لكي ينظر فيها أعضاؤها بصفاتهم الفردية قبل مناقشة المبادئ التوجيهية.

٧ - وإثر مناقشة تنظيم الأعمال، قررت اللجنة تكريس الأسبوع الأول من مداولاتها للمسائل العالقة، لا سيما المسائل التي وردت في المبادئ التوجيهية داخل أقواس معقوفة، ودعوة لجنة التحرير التي أنشئت في الدورة الثالثة (CLCS/7، الفقرة ١٠) إلى الانعقاد برئاسة السيد غالو كارييرا. واتفق أيضا على أن تناقش المسائل الأخرى في بداية الأسبوع الثاني للدورة، وعلى أن تواصل اللجنة عندئذ في الجلسات العامة نظرها في المبادئ التوجيهية واعتمادها.

٨ - ثم استأنفت لجنة التحرير عملها بشأن المبادئ التوجيهية. ووفقا للمقرر الذي اتخذ في الدورة الرابعة (CLCS/9، الفقرة ١٦)، ركزت اللجنة عملها على أجزاء النص الذي لم يتوصل بعد بشأنها إلى توافق للآراء، على أساس أن يكون بإمكان الأعضاء اقتراح تغييرات أخرى في النص.

٩ - ونظرت لجنة التحرير أولا في التغييرات التحريرية التي اقترحها الرئيس. ثم قررت أن تحيل جميع المسائل الفنية إلى الأفرقة العاملة التي أنشئت خلال الدورة الثالثة للنظر في كل فصل من فصول المبادئ التوجيهية (CLCS/7، الفقرتان ١٠ و ١٣). ونوقشت الفصول التالية داخل الأفرقة العاملة:

(٢) الحق في الجرف القاري الممتد وتعيين حدوده الخارجية - السيد كارييرا، رئيسا؛

(٣) المنهجيات الجيوديسية والحدود الخارجية للجرف القاري - السيد كارييرا، رئيسا؛

(٤) خط التساوي العمقي عند ٥٠٠ ٢ متر، السيد لارمونت، رئيسا؛

(٥) تحديد سفح منحدر الجرف القاري بالنقطة التي يحدث عندها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته - السيد ريو، رئيساً؛

(٦) تحديد سفح المنحدر القاري بالدليل على نقيض القاعدة العامة - السيد هينز، رئيساً؛

(٧) الارتفاعات المتطاولة - السيد هامورو، رئيساً؛

(٨) تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري استناداً إلى سُمْك المواد الرسوبة - السيد بريك، رئيساً؛

(٩) معلومات عن حدود الجرف القاري الممتد - السيد الباكيركي، رئيساً.

١٠ - وواصل فريق المراقبة برئاسة السيد أوسيك (CLCS/7)، الفقرة ١٢) أعماله أيضاً بغية كفالة تطرق المبادئ التوجيهية إلى جميع المسائل التي أثّرت في اجتماعات أفرقة الخبراء سنتي ١٩٩٣ و ١٩٩٥.

١١ - وواصل الفريق العامل المعني بالمرفق الثاني للمبادئ التوجيهية (برئاسة السيد جعفر) نظره في الرسوم البيانية والرسوم التوضيحية المتصلة بعدة فصول من المبادئ التوجيهية، والتي ستدرج في ذلك المرفق.

١٢ - وخلال النظر في المبادئ التوجيهية أبدي عدد من التعليقات وقُبلت بعض التعديلات الفنية التي اقترحها الأعضاء بغية وضع نص نهائي تتوافق عليه الآراء. ونتيجة لذلك أدرجت التغييرات الفنية في الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية وهي تتناول في جملة أمور المسائل التالية:

- خطوط الأساس؛

- اختيار الخطوط المستقيمة لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري؛

- بعض جوانب المنهجيات الجيوديسية؛

- مصادر بيانات القياسات الباثيمترية؛

- سفح منحدر الجرف القاري بوصفه النقطة التي يحدث عندها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته؛

- تحديد سفح المنحدر القاري بالدليل على النقيض؛
- الارتفاعات المتطاولة؛
- سُمك المواد الرسوبية.
- ١٣ - ثم نظرت لجنة التحرير في تقارير جميع الأفرقة، وكذلك في الفصول المنقحة من المبادئ التوجيهية التي قدمها رؤساء الأفرقة العاملة.
- ١٤ - وأسفرت المداولات عن وضع لجنة التحرير لمشروع منقح وتقديمه إلى الجلسة العامة للجنة. ثم نظرت الجلسة في المقترح صفحة صفحة. وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظاتهم فيما يتصل ببعض الأحكام، مثل اختيار النقاط الثابتة على طول أقواس لتحديد الخطوط المستقيمة، ومسألة خطوط الأساس في الأرخبيلات، ومشكلة خط التساوي العمقي عند ٢ ٥٠٠ متر. بيد أنهم لم يشددوا على تلك المسائل تجنباً لعرقلة الاتفاق العام بشأن المبادئ التوجيهية ككل. وفي ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري (التي ستصدر بوصفها الوثيقة (CLCS/11).
- ١٥ - ونظرت اللجنة أيضاً في المرفق الثاني للمبادئ التوجيهية، بيد أنه لم يكن بوسعها اكمال مداولاتها. وتقرر أن تتواصل مناقشة الرسوم البيانية والتوضيحية العالقة خلال الدورة القادمة بغية وضع صيغة نهائية لها واعتماد ذلك المرفق.
- ١٦ - وفي مرحلة لاحقة، ويُفضل أن يكون ذلك خلال الدورة القادمة، يمكن تكملة المبادئ التوجيهية بمرفقات إضافية قد تتضمن رسوماً بيانية وأشكالاً توضح أحكام المبادئ التوجيهية أو أمثلة عن كيفية تنفيذ الأحكام العامة للمبادئ التوجيهية. وبإمكان أعضاء اللجنة أن يقترحوا مرفقات من ذلك النوع، رهنا بنظر اللجنة فيها واعتمادها. وما ينبغي لتلك المقترحات أن تحيد بأي حال من الأحوال عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو عن مضمون أحكام المبادئ التوجيهية.
- ١٧ - وفيما يتعلق بإنشاء صندوق استثماري للمساعدة على تمويل اشتراك أعضاء اللجنة من البلدان النامية، قدم أمين اللجنة معلومات تتعلق بالسياسة الأساسية للأمم المتحدة فيما يتصل بإنشاء الصناديق الاستثمارية وإدارتها. وقررت اللجنة تناول هذه المسألة من جديد في دورتها القادمة، آخذة في اعتبارها نتيجة الاجتماع التاسع القادم للدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيتلقى معلومات من الأمانة العامة بشأن مختلف الإمكانيات التي يمكن أن تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة في اللجنة، وكذلك بشأن إجراءات إنشاء صندوق استثماري، التي درستها الأمانة العامة وفقاً لمقرر الاجتماع الثامن للدول الأطراف (CPLOS/31)، (الفقرة ٥٥).
- ١٨ - وتبادل أعضاء اللجنة الآراء بشأن مسألة التدريب في إطار السعي إلى تحقيق فهم أحسن للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وكذلك للمبادئ التوجيهية، وبشكل يراعي خاصة احتياجات البلدان النامية. وسلم أعضاء اللجنة بأهمية التدريب وبضرورة تناول هذه المسألة على سبيل الأولوية؛ ودعا عدد منهم إلى وضع وحدة

و/أو دليل تدريب موحد للجنة. وأشار إلى وجوب التمييز بوضوح بين التدريب من جهة وبين المشورة التي تقدم إلى الدول الساحلية بموجب المادة ٥٣ من النظام الداخلي للجنة، من جهة أخرى. وشدد على أنه ينبغي في المرحلة الأولى تحديد الاحتياجات من التدريب والوسائل المتاحة، وكذلك المشاكل المحتملة. وقررت اللجنة في هذا الصدد أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية برئاسة السيد أوسيك (وعضوية السادة الباكيركي، والبلتاجي، وبيتا، وبريك، وكاريرا، وشان شيم يوك، وفرنسيس، وهامورو، وهيمز، وجعفر، ولوك، وبارك، وسريفيينيسان) سيقوم خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين بإعداد مشروع مقترح يتعلق بالتدريب ويقدم إلى اللجنة في دورتها القادمة. وطلبت اللجنة أيضاً من الأمانة العامة أن تعد استعراضاً للمشاريع والقدرات التدريبية الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة. وسيقوم رئيس اللجنة وعدد من أعضائها بالاتصال بالمنظمات ذات الصلة التي قد تود التعاون مع اللجنة في المشاريع التدريبية.

١٩ - ثم نظرت اللجنة في مسألة تحديد أنسب إجراء يمكن اتخاذه عند الضرورة في حالة حدوث خرق مزعوم للسرية. وأحاطت اللجنة علماً بالرأي القانوني الذي قدمه المستشار القانوني للأمم المتحدة، في رسالته المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الموجهة إلى رئيس اللجنة (CLCS/14). وقررت أن يكون ذلك الرأي القانوني مرجعاً لها عند الحاجة وأن تواصل أعمالها، حسب الاقتضاء، على أساس التوصيات الواردة فيه.

٢٠ - وأحاط رئيس اللجنة الأعضاء علماً بالأحداث الدولية القادمة المتصلة بعمل اللجنة، وبمسألة تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري. واتفق في جملة أمور على أن تأذن اللجنة للسيد كاريرا بالدعوة إلى انعقاد الدورة بشأن المسائل المتصلة بعمل اللجنة في المؤتمر الدولي المعني بالجوانب التقنية لرسم وتعيين الحدود البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي سيعقد في موناكو يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بإشراف المجلس الاستشاري لقانون البحار المشترك بين الرابطة الدولية للجيوديسيا والمنظمة الدولية الهيدروغرافية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وسيشارك في الحدث أيضاً عدة أعضاء آخرين في اللجنة.

٢١ - ونظرت اللجنة من جديد، وفقاً لمقررها الوارد في الفقرة ٢٣ من الوثيقة CLCS/9، في مسألة مدة الدورة القادمة وتوقيتها. وقررت أن تعقد الدورة القادمة (السادسة) حسبما هو مقرر، أي من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، لتكملة الأعمال بشأن مرافق المبادئ التوجيهية التي تتضمن الرسوم التوضيحية لأحكامها ومواد أخرى، ومناقشة مسألتين إنشاء صندوق استثماري والتدريب، وأن تنظر في المرافق التقنية للأمانة العامة واستعدادها السوقي لتلقي المطالبات. ونظراً إلى أن فترة ولاية الرئيس الحالي، ونائب الرئيس، والمقرر تنتهي، وفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ستكون مسألة انتخاب أعضاء مكتب اللجنة مدرجة أيضاً في جدول أعمال الدورة القادمة.

٢٢ - وأعربت اللجنة من جديد عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وكذلك بقية الموظفين، ومنهم المترجمون الشفويون، للمساعدة التي قدموها خلال الدورة.

— — — — —